

قبل مبنى مجلس المدينة مباشرة وتبليغ مساحتها حوالي ٥٢٥ متراً مربعاً يملك السيد / جعفر محمد عبد السعدني - والسبب في اختيار هذه الأرض هو ملاصقتها لمجلس المدينة وأمكان استكمال مبني مجمع المصالح الحكومية عليها حتى يمكن استيعاب الإدارات - الرزق أنسا وزاراً الوزارات الخدمات بقرار مجلس المدينة الحالي .

ولما كان ثمن هذه الأرض مناسب جداً إذ قدرة الجنة بمبلغ ١٦٥ جنيهاً (مائة وخمسة وستين جنيهاً) وقد وافق المالك على هذا الثمن - ووافقت هيئة المجلس على هذا المشروع بالإجماع بجلستها المنعقدة في ١٢/١١/١٩٦٩

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : ديوان عام مجلس المدينة بطول ٥٢,٥ متراً .

الحد الشرقي : منزل الدكتور وليم عباد إبراهيم وباق ملك البائع بطول ١٠ أمتار .

الحد القبلي : باق ملك البائع بطول ٥٢,٥ متراً .

الحد الغربي : ملك ورثة المرحوم محمد لطفي طنطاوي بطول ٥٢,٥ متراً وهذه القطعة على السيد / جعفر محمد عبد السعدني - كما أن المحافظة قد اعتمدت المبلغ اللازم لتنفيذ هذا المشروع من الاعتمادات المخصصة للتخطيط والتنظيم بالباب الثالث بميزانية الديوان العام للسنة المالية ١٩٦٩ / ١٩٧٠

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع لمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للفئة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المتفعة العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية أعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للفئة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضي الاستجابة فقد تتضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض الازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية - بعرض مشروع القرار المأذون ، برجهاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع تكلفة مبني مجمع المصالح الحكومية بمجلس مدينة سوروس مركز سوروس محافظة الفيوم من أعمال المتفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعل القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للفئة العامة أو التحسين ؟

وعل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للفئة العامة والاستيلاء على العقارات ؟

فقرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المتفعة العامة مشروع نزع ملكية الأرض الازمة لتكلفة مبني مجمع المصالح الحكومية بمجلس مدينة سوروس مركز سوروس محافظة الفيوم .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لهذا المشروع والملوكة للسيد / جعفر محمد عبد السعدني ومساحتها حوالي ٥٢٥ متراً والموضع بيانها وموقعها وحدودها بالذكر ورسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٥ صفر سنة ١٢٩٠ (١٩٧٠ أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٧٠ باعتبار مشروع تكلفة مبني مجمع المصالح الحكومية بمجلس مدينة سوروس مركز سوروس محافظة الفيوم من أعمال المتفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة له

لما كانت مدينة سوروس من أكبر مدن محافظة الفيوم تعداداً للسكان ولا يوجد بها مبني يصلح مقراً لمجمع مصالح الحكومة بالمدينة فقد قاتلت الجنة اختيار الموقع باختيار موقع يصلح لهذا الغرض وهو عبارة عن أرض مبانى